@ 550 @ (^ بزينة وأن يستعففن خير لهن وا سميع عليم (60) ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من) * * * * حرج) اختلف القول في هذه الآية ، قال الحسن البصري : الآية نزلت في رخصة هؤلاء للتخلف عن الجهاد ، والذي ذكره بعده من الأكل عطف رخصة على رخصة . وعن ابن عباس قال : نزلت الآية في رخصة الأكل من أولها إلى آخرها ، وسبب ذلك أن الناس كانوا يتحرجون من الأكل مع العميان والعرج والمرضى ، ويقولون : إن الأعمى لا يستوفي الأكل ، والأعرج من الجلوس ، والمريض يضعف عن التناول ، وكان هؤلاء أيضا يتحرجون من الأكل مع الأصحاء ، فيقول الأعمى : لا آكل مع بصير ، فربما آكل أكثر مما يأكل ، والأعرج يقول : ربما آخذ مكان نفسين ، والمريض يقول : يتقذرني الناس ، فأنزل ا تعالى هذه الآية ورفع الحرج . .

والقول الثالث : أن الناس كانوا يخرجون إلى الغزو ، ويخلفون هؤلاء في بيوتهم ، فكانوا يتحرجون من الأكل ، فأنزل ا تعالى هذه الآية ورفع الحرج ، وهذا قول عائشة ، والقول الرابع : أن هؤلاء كانوا يدخلون على الرجل لطلب الطعام فلا يجدون شيئا ، فيذهب ذلك الرجل إلى بيت آخر ، ويحملهم مع نفسه ليصيبوا من طعام ذلك الرجل ، وهذا قول مجاهد ، وعن عبد الكريم الجزري قال : المراد من الآية هو الأعمى الذي معه قائد ، فيحمل معه قائده ليأكل معه ، وكذلك الأعرج والمريض يحملان إنسانا مع أنفسهما . .

وقوله : (^ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) أي : ولا حرج على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ، وفي معناه قولان : أحدهما : أنه بيوت الأولاد ، روي عن النبي أنه قال : ' أنت ومالك لأبيك ' .